

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : ٤١٥٣ / ٣ / ١٢
التاريخ : ١٤٤٤ / ٨ / ٦
الموافق : ٢٠٢٣ / ٣ / ٢٦

السادة شركات التأمين المحترمين


الموضوع: تعليمات معدلة لتعليمات الشروط الواجب توافرها في المحاسب القانوني الخارجي لشركات التأمين ونطاق عمله ومهامه ٢٠٢٣

استناداً لأحكام المادة (١٠٩) بـ(ب) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١
أرفق لكم تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ "تعليمات معدلة لتعليمات الشروط الواجب توافرها
في المحاسب القانوني الخارجي لشركات التأمين ونطاق عمله ومهامه رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢"
الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (٢٠٢٣/٣٩) تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣.

المحافظ
د. عادل الشركس

وتفضلاً بقبول الاحترام.

نسخة/ الاتحاد الأردني لشركات التأمين
مرفق/ التعليمات المعدلة



تعليمات رقم () لسنة ٢٠٢٣

تعليمات معدلة لتعليمات الشروط الواجب توافرها في المحاسب القانوني الخارجي

لشركات التأمين ونطاق عمله ومهامه رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الشروط الواجب توافرها في المحاسب القانوني الخارجي لشركات التأمين ونطاق عمله ومهامه لسنة ٢٠٢٣) وتقرأ مع التعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليها فيما بعد بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة وي العمل بها اعتباراً من تاريخ (٢٠٢٣/٢/١٣).

المادة (٢):

تعديل المادة (١١) من التعليمات الأصلية لتصبح كما يلي:

أولاً: بإعادة صياغة الفقرة (ج) منها على النحو التالي:

ج- تطبق أحكام الفقرة (ط) من المادة (٥) من هذه التعليمات اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١.

ثانياً: بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:

د- تطبق أحكام الفقرة (ي) من المادة (٥) من هذه التعليمات اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١.

مجلس إدارة البنك المركزي